(28)

٥٧٥٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١٥٣٩/ص/١
٥ - تشرين الأول ٢٠٠٧

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: عقود المتعاقدين في مجال المعلوماتية في مديرية المالية العامة.
المرجع:- كتاب وزارة المالية إلى مجلس الوزراء رقم ١٥٣٩/ص/١.
- كتاب مجلس الخدمة رقم ١٠٥٧ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نعرض ما يأتي:

ولما كانت وزارة المالية قد عرضت على مجلس الخدمة تجديد عقود ٢٨ متعاقدا وعقد لمتعاقد جديد بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠، أفاد مجلس الخدمة في كتابه المذكور أعلاه على وجوب تسوية أوضاع المتعاقدين الذين تم التعاقد معهم قبل العام ٢٠٠٦ لتسوية أوضاعهم عن هذا العام قبل تجديدها عن العام ٢٠٠٧، وكذلك إرسال مستندات الأشخاص المتعاقد معهم خلال ٢٠٠٦ إلى مجلس الخدمة لتسوية أوضاعهم عن العام ٢٠٠٦ أيضا،

بناء على تقدم، فإن وزارة المالية إضافة لم تم عرضه في كتابها المذكور أعلاه، تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقترحة الموافقة على ما يلي:

١- اعتبار جميع العقود العائدة لمتعاقدي المعلوماتية في وزارة المالية قائمة قانونا حتى نهاية العام ٢٠٠٧ بما فيها العقد للمتعاقد الجديد.
٢- تجديد العقود سنويا من قبل وزير المالية مع إعطاء وزير المالية الحق بزيادة رواتب المتعاقدين مرة كل سنتين أخذا بالاعتبار الوظيفة المتعاقد عليها والكفاءة والإنتاجية والسعر الرائج في سوق العمل وذلك دون الحاجة إلى العودة إلى مجلس الوزراء وإلى مجلس الخدمة المدنية لتجديدها.

المرفقات:
- صورة عن قرار مجلس الخدمة المدنية

وزير المالية
جهاد أزعور

طبق الأصل
الياس القرياني

مجلس الخدمة المدنية

ن.ح/ن.م

رقم المحفوظات : ٢٣٣٠

١٨ ايار ٢٠٠٧

جانب وزارة المالية

وزارة المالية
رقم ٥٧٥٢
تاريخ ٢٩ ايار ٢٠٠٧

الموضوع : تمديد عقود ٢٨ متعاقداً ، وابداء الرأي في مشروع عقد جديد للعمل في المركز الالكتروني التابع لوزارة المالية.

المرجع : كتابكم رقم ٩٣٨/ص١ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ .

اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه ،

وبعد الاطلاع على ملف القضية ، نبدي ما يلي :

تبين ان مجلس الخدمة المدنية بكتابه رقم ٥١٤٠ الموجه الى رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٩ وفي معرض النظر في طلب وزارة المالية التعاقد مع مئة وخمسة وثلاثين متعاقداً للعمل في مجال المعلوماتية – قد ابدى عدة مقترحات منها ان يصار الى احداث ملاك دائم للمعلوماتية في وزارة المالية بدلا من التعاقد المطلوب ، تحدد فيه الوظائف اللازمة وشروط التعيين في هذه الوظائف وذلك بالرواتب التي تقدر فيها الوزارة المذكورة انها تستقطب العناصر الكفوءة وفق قواعد العرض والطلب ، وفي جميع الاحوال ان يتم هذا التعاقد أو استحداث الملاك من خلال تحقيق تجريه إدارة الابحاث والتوجيه وموافقة مجلس الخدمة المدنية في هذا الخصوص .

وتبين ان مشاريع تمديد عقود الاتفاق موضوع البحث قد استندت في الحيثية الأولى منها على قرارات مجلس الوزراء رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ (والصحيح رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠) ورقم ٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ ورقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥.

جانب دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة
مدير الشؤون الادارية
فيصل الشريدة
٢١ ايار ٢٠٠٧

وتبين ان مجلس الوزراء كان قد وافق بقراره رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ على تعاقد وزارة المالية مع مئة وخمسة وثلاثين متعاقداً في مجال المعلوماتية وادخال المعلومات (ثلاثون منهم للعمل في المركز الآلي في مديرية المالية العامة ، وخمسة اشخاص للعمل في مديرية الشؤون العقارية ، ومئة شخص للعمل في مجال ادخال المعلومات على الحاسوب في بيروت وباقي المحافظات) على ان يحدد وزير الدولة للشؤون المالية (سابقاً) مستحقاتهم ، ويكون هذا التحديد بالاستناد الى معايير تتبنى عناصر المؤهلات العلمية والخبرة والبدلات الرائجة في السوق الداخلي وفقاً لما هو معروض لمثل هذه الاختصاصات، على ان يجري تعميم وتطبيق هذه المعايير والبدلات عند الاقتضاء على جميع الحالات المماثلة في مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات .

وتبين ان مجلس الخدمة المدنية في البند الرابع من كتابه رقم ١٤٩٨ الموجه الى وزارة المالية بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٩- وفي معرض النظر في ثلاثة عشر مشروع عقد اتفاق مع لبنانيين للعمل في مجال المعلوماتية لدى الوزارة المذكورة – قد افاد بانه لم يعد ثمة حاجة لعرض مشاريع عقود الاتفاق على موافقته بعد ان بت مجلس الوزراء موضوع التعاقد بقراره رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ وذلك خلافاً لرأي مجلس الخدمة المدنية المبين في كتابه رقم ٥١٤٠ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٩ .

وتبين ان وزارة المالية – وسنداً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥/٢٣ المذكور اعلاه–تعاقدت مع بعض الاشخاص للعمل في المركز الالكتروني ومن بينهم السادة عزت الدادا، يحي ناجيا ، هدى الظريف ، سليم داغر وعامر مملوك الذين باشروا العمل بالعام ١٩٩٦ والسادة جرجس ضاهر ، لينا بريطع ، بلال المخللاتي ، رمزي بو مطر ، سيزار عيسى ، ناجي مخيش ، رامي سكر وبسام جباعي الذين باشروا العمل في العام ١٩٩٧.

وتبين انّ مجلس الوزراء بقراره رقم ٢٦ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٣ قد اجاز لوزارة المالية التعاقد مع اثني عشر شخصاً في مجال المعلوماتية ، على ان تعرض العقود العائدة الى هؤلاء على مجلس الخدمة المدنية كما طلب مجلس الوزراء من هذا المجلس اجراء مباريات في مجال المعلوماتية تمهيداً لالحاق الفائزين بالادارات العامة .

وتبين من متن قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٥ ان وزارة المالية قد افادت بكتابها رقم ٣٦٧/ص١ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١١ بوجود مجموعتين من المتعاقدين لديها الأولى تعود لفترة الثمانينات وقد جددت عقودها وفقاً للاصول النظامية ، في حين ان الثانية وهي مجموعة ١٩٩٦ أو ١٩٩٧ وتشمل المتعاقدين الذي جرى التعاقد معهم بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ حيث تم التعاقد مع البعض منهم عام ١٩٩٦ بعد ان عرضت مشاريع عقودهم على مجلس الخدمة المدنية الذي اعتبر انه لم يعد من حاجة للنظر فيها بعد ان وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ١٩٩٥/٢٣ المذكور اعلاه عليها ، في حين ان الدفعة الثانية تم التعاقد معها خلال سنة ١٩٩٧ ولم تعرض عقودها على مجلس الخدمة المدنية باعتبار انها لو عرضت عليه لكان جوابه مماثلاً بالنسبة لما ابداه لمجموعة ١٩٩٦ .

وتبين ان مجلس الوزراء بقراره رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٥ قد وافق على اقتراح وزارة المالية الرامي الى اعتبار العقود العائدة لبعض المتعاقدين في المركز الالكتروني الواردة اسماؤهم في متن القرار المذكور ، قائمة قانوناً لمرة واحدة كي تتمكن من تجديدها عن سنة ٢٠٠٠ وفق الاصول النظامية .

وتبين انه بعد ان تم التعاقد مع ثلاثين اختصاصياً للعمل في وزارة المالية في حقول مكننة وبرمجة وتسيير اجهزة الكومبيوتر سنداً لقراري مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ ورقم ٣٦ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٣ وتقدم البعض منهم بطلب فسخ عقودهم وانخفاض عدد المتعاقديـــن في المركز الالكتروني الى ١٥ متعاقداً ، عرضت وزارة المالية بتاريـــخ ٢٠٠٠/٨/١٦ وبتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٩ الموضوع مجدداً على مجلس الوزراء مشيرة الى انه يتعذر عليها التعاقد مع اثني عشر شخصاً جديداً بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٩/٢٦ لان الشروط الواردة في المرسوم رقم ١٠١٨٣ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢ (تحديد اصول التعاقد .....) تستلزم من الإدارات المعنية وقتاً طويلاً لانجازها بالاضافة الى ان مجلس الخدمة المدنية يشترط تحديد تعويضات متدنية لا تتناسب مع تلك التي يقدمها القطاع الخاص لهذه الاختصاصات، وقد طلبت الوزارة المذكورة من مجلس الوزراء الموافقة لها على ما يلي:

" أ- تحديد الحد الاقصى لمتعاقدي المركز الالكتروني في وزارة المالية – مديرية المالية العامة بـــ ٣٠ متعاقداً والاجازة لوزارة المـــالية ، وعند خلو أي مركز تـــعاقدي لاي

سبب كان ، بالتعاقد مع اشخاص بديلين ضمن الشروط المقررة ، دون العودة الى مجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية .

ب- تعديل رواتب المتعاقدين الـ ١٥ الحاليين وفقاً للجدول المرفق بكتاب الوزارة رقم ١٤١٩/ص١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ واعتبار عقودهم وكأنها قائمة قانوناً لغاية ٢٠٠٠/١٢/٣١".

وتبين ان مجلس الوزراء بقراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ قد وافق على اقتراح وزارة المالية المبين اعلاه حيث قامت الوزارة المذكورة بالتعاقد، سنداً لهذا القرار، مع بعض المتعاقدين للعمل في المركز الالكتروني ومن بينهم السادة: "جورج ساعود ، توفيق كرم، باسكال عيسى ، ادكار معلوف ، عمر الغندور ،جهاد البشراوي والسيدة ديما عدره ، وقد باشروا عملهم في العام ٢٠٠٠ ، كما قامت الوزارة بتعديل عقود المتعاقدين الذين كانوا يعملون لديها في مجال المعلوماتية وفقاً للجدول المرفق بكتابها رقم ١٤١٩/ص١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ بحيث اصبحت تعويضاتهم وفقاً لما يلي :

السادة : بسام جباعي ، رمزي بو مطر وعامر مملوك /١,٦٠٠,٠٠٠/ل.ل. ، والسيد سليم داغر /٢,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. والسيدة لينا بريطع والسيد ناجي مخيش /٢,٢٠٠,٠٠٠/ل.ل. والسيد عزت الددا والسيدة هدى الظريف /٢,٧٠٠,٠٠٠/ل.ل. والسيد بلال المخللاتي /٣,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل. والسيد جرجس ضاهر /٤,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل. .

وتبين ان مجلس الخدمة المدنية بكتابه رقم ٧٣٦ الموجه الى تعاونية موظفي الدولة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ – وفي معرض بيان الرأي في موضوع انتساب احد المتعاقدين في المركز الالكتروني الى التعاونية المذكورة وهو السيد سيزار عيسى – قد رأى عدم امكانية انتساب السيد عيسى الى التعاونية طالما ان وضعه التعاقدي غير سليم لعدم اقتران عقده الاساسي بموافقة مجلس الخدمة المدنية، وافاد بان موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ على عقد صاحب العلاقة لا يعني- في مطلق الاحوال- جواز تجديده للعامين اللاحقين ٢٠٠٢-٢٠٠٣لمخالفته النصوص القانونية المتعلقة بتجديد العقود ولا سيما المادة ٨٨ من نظام الموظفين التي تنص على ان لا يجدد العقد ضمنياً ، وترك بالتالي امر البت بوضعه التعاقدي الى مقام مجلس الوزراء على ان يصار لاحقاً –وفي حال البت إيجاباً بوضعه– الى تطبيق النصوص القانونية والاصول المرعية الاجراء المتعلقة بتجديد العقود والعمل على تجديد تعاقده للعام ٢٠٠٤ وفقاً للاصول .

وتبين ان وزارة المالية – وسنداً لكتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ٧٣٦ الموجه الى التعاونية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١- قد عرضت الموضوع على مجلس الوزراء مقترحة الموافقة لها على ما يلي:

" ١- اعتبار جميع العقود العائدة لمتعاقدي المعلوماتية في وزارة المالية قائمة قانوناً عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ .

٢- التأكيد على استفادة المتعاقدين من الخدمات التي تؤمنها تعاونية موظفي الدولة في كل ما لا يقدمه صندوق الضمان الاجتماعي خصوصاً وان رسوم الانتساب للتعاونية تقتطع شهرياً من رواتب هؤلاء .

٣- تكليف وزير المالية تحديد نسبة الزيادة على راتب كل متعاقد مرة كل سنتين اخذاً بالاعتبار الوظيفة المتعاقد عليها والكفاءة والسعر الرائج في سوق العمل اللبناني .

٤- استمرار العمل بقراري مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ ورقم ٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ ".

وتبين ان مجلس الوزراء بقراره رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ قد قرر الموافقة على اقتراح وزارة المالية المبين اعلاه .

وتبين ان وزارة المالية قد تعاقدت بعد قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥- المعطوف على قراري مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥/٢٣ ورقم ٢٠٠٠/٨ المذكورين- مع السيد احمد عيتاني بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٤ الذي جدد عقده للعام ٢٠٠٦ دون عرضه على هذا المجلس ، كما تعاقدت مع السيدين محمد مرعشلي وكارلوس نقفور بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ على ان يعمل بعقديهما اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ دون عرض مشروعي عقدي الاتفاق على مجلس الخدمة المدنية عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠/٨ .

وتبين ان وزارة المالية قد احالت على هذا المجلس بالمعاملة الحاضرة مشاريع تمديد عقود اتفاق عائدة لثمانية وعشرين متعاقداً جرى التعاقد معهم في الاعوام ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ سنداً لقرارات مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ ورقم ٢٦ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٣ ورقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٥ ورقم ٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ ورقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ ، دون ان تقترن عقودهم الاساسية بموافقة مجلس الخدمة

المدنية ، كما احالت مشروع عقد جديد يرمي الى التعاقد مع السيد محي الدين شهاب للعمل بصفة اداري شبكات اتصال (Network Administrator) .

بناء عليه ،

لما كان قد صدر بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢ المرسوم رقم ١٠١٨٣ (تحديد اصول التعاقد واحكامه المنصوص عليه في المادة ٨٧ من نظام الموظفين) الذي ينص في المادة ٧ منه على ان يعتبر أي تعاقد يجري بعد صدور هذا المرسوم ولا تراعى فيه الاحكام المذكورة في متنه ملغى وغير نافذ وتطبق بشأنه احكام الفقرة (٦) من المادة (٩) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ .

ولما كانت الفقرة (٦) من المادة (٩) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (انشاء مجلس الخدمة المدنية) تنص على ان موافقة مجلس الخدمة المدنية أو قراره المتعلق بمعاملات المتعاقدين هو عملية اساسية وضرورية وكل معاملة لم تقترن بهذه الموافقة أو بهذا القرار تعتبر ملغاة وغير نافذة .

ولما كان مجلس الوزراء وبآخر قرار له في ما خص العاملين لدى المركز الالكتروني رقم ٢٠٠٥/١٢ المشار اليه، وبعد ان اثير موضوع انتساب احد المتعاقدين في المركز الالكتروني الى تعاونية موظفي الدولة، قد اعتبر ان كل العقود لدى المركز المذكور قائمة قانوناً عملا بقراره رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ الذي ينص في البند (١) منه على تمديد استخدام المتعاقدين في الإدارات العامة لمدة اقصاها ٢٠٠٥/١٢/٣١ والاستمرار بصرف رواتبهم واجورهم قبل انجاز المعاملات المتعلقة بالتمديد .

ولما كان يستفاد من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٥/١٢ المعطوف على القرار رقم ٢٠٠٤/١٠ المذكورين اعلاه ان عقود الاتفاق العائدة للعاملين في المركز الالكتروني قائمة قانوناً لغاية آخر العام ٢٠٠٥ ، الا ان القرار المذكور لم يعف الادارة المعنية من عرض مشاريع تجديد العقود للعام ٢٠٠٦ على مجلس الخدمة المدنية ، ذلك ان قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ قد اعفى مشاريع عقود الاتفاق من عرضها لاول مرة على رقابة هذا المجلس .

ولما كان يتبين ان وزارة المالية قد صدقت مشاريع تجديد عقود الاتفاق مع الاشخاص العاملين لدى المركز الالكتروني للعام ٢٠٠٦- المعتبرة عقودهم قائمة قانوناً لغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١ - دون عرض هذا التجديد على مجلس الخدمة المدنية .

ولما كانت وزارة المالية ، وسنداً للنصوص القانونية المرعية الاجراء ، ولقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة ، تطلب من مجلس الخدمة المدنية النظر في مشاريع تجديد عقود اتفاق العاملين في المركز الالكتروني للعام ٢٠٠٧ الا انه **لا يسع هذا المجلس ، والحال هذه، النظر في موضوع تجديدها للعام ٢٠٠٧- باستثناء عقود المتعاقدين الذين تم التعاقد معهم لاول مرة في العام ٢٠٠٦- باعتبار أنها تستلزم تسويتها عن العام ٢٠٠٦.**

ولما كان هذا المجلس ، لم يجرِ رقابته على مشاريع عقود الاتفاق الاساسية العائدة للعاملين في المركز الالكتروني الذين تم التعاقد معهم لاول مرة قبل العام ٢٠٠٦ ولا على مشاريع تجديدها للاعوام السابقة (أي قبل العام ٢٠٠٧) .

ولما كان هذا المجلس وليتمكن من ممارسة رقابته على مشاريع تجديد عقود اتفاق العاملين لدى المركز الالكتروني المشار اليهم في الفقرة السابقة من هذا الكتاب ، لا بد له من الاشارة الى ضرورة تسوية تجديد عقودهم عن العام ٢٠٠٦ ، ليصار بعدها الى تجديدها وفقاً للاصول عن العام ٢٠٠٧ ، على ان يرفق بمشاريع التجديد المستندات التي تبين توافر شروط التوظيف العامة المنصوص عليها في المادة (٤) من نظام الموظفين في كل من اصحاب العلاقة (شهادة من اللجنة الطبية الرسمية ،بيان قيد افرادي، نسخة عن السجل العدلي رقم (٢) باللون الاصفر تتولى ادارتكم الحصول عليه ، الشهادات العلمية المطلوبة على ان يضم معادلة لها في حال كانت صادرة عن جامعة اجنبية، اضافة الى افادات الخبرة ذات الصلة في حال كانت من ضمن المعارف والمؤهلات الخاصة ...) ، كما نرجو من معالي وزير المالية بيان الاسس والمعايير التي اتبعت في تحديد التعويضات الشهرية لاصحاب العلاقة وفقاً لما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥/٢٣ .

ولما كان هذا المجلس لم يجرِ رقابته على مشاريع عقود الاتفاقيات العائدة لمتعاقدين تم التعاقد معهم لاول مرة في العام ٢٠٠٦ وفق ما هو مبين آنفاً ، الامر الذي مقتضاه الطلب الى الادارة المعنية ضم المستندات المشار اليها اعلاه اللازمة للتعاقد الى ملفات المعنيين المذكورين في هذه العقود ليتسنى لهذا المجلس درس مشاريع تجديد عقود اتفاقيتهم للعام ٢٠٠٧.

ومن جهة ثانية ، لما كان **مجلس الوزراء** بقراره رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ قد أكد على القرار رقم ٨ الصادر عنه بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ الذي أجاز فيه لوزارة المالية وعند خلو أي مركز تعاقدي في المركز الالكتروني التعاقد مع أشخاص بديلين دون العودة الى مجلس الخدمة المدنية ومجلس الوزراء .

ولما كانت وزارة المالية قد ارفقت بالمعاملة الحاضرة مشروع عقد اتفاق مع السيد محي الدين شهاب للعمل في المركز الالكتروني، ويقتضي بالتالي، ليتمكن مجلس الخدمة المدنية من اجراء رقابته ، ايداع هذا المجلس الشروط الخاصة التي تقترحها الوزارة المعنية للتعاقد على المهام المطلوبة لجهة المعارف والمؤهلات الخاصة التي تتضمن الشهادات العلمية المطلوبة والخبرات العملية على ان ترفق الوزارة المستندات اللازمة التي تبين توفر شروط التوظيف العامة في المرشح المذكور (شهادة من اللجنة الطبية الرسمية ، بيان قيد افرادي، نسخة من السجل العدلي رقم (٢) باللون الاصفر تتولى ادارتكم الحصول عليها ، نسخة مصدقة عن الشهادات العلمية على ان يضم معادلة لها في حال كانت صادرة عن جامعة اجنبية اضافة الى افادات الخبرة ذات الصلة ...) كما يرجى عملا بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥/٢٣ بيان المعايير التي تتبنى عناصر المؤهلات العلمية والخبرة والبدلات الرائجة في السوق الداخلي لما هو معروف لمثل هذا الاختصاص، وذلك لتحديد تعويض المتعاقد المقترح التعاقد معه .

ومن جهة ثالثة ، لما كان مجلس الوزراء بقراره رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٨ قد كلف مجلس الخدمة المدنية مراعاة مبدأ التوازن الطائفي في جميع حالات التعاقد سيما تلك التي لا تتم عن طريق المباراة إنما بالاستناد الى قاعدة الاختيار .

ولما كان مجلس الخدمة المدنية لم يجر رقابته على العقود التي جرت في المركز الالكتروني فانه يفترض ان تكون وزارة المالية عند اجرائها التعاقد موضوع البحث قد تقيدت بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٣/١٧ المذكور اعلاه .

لذلك نعيد إليكم المعاملة مع الإجابة بما تقدم %

هيئة مجلس الخدمة المدنية

العضو	العضو	الرئيس
ناديا مراد	جرجس غلمية	منذر الخطيب